

شرح عمدة الفقه الأيمان 40 عامر بهجت

عامر بهجت

طيب يا شيخ قال المصنف رحمة الله تعالى بباب كفارة اليمين يقول المسألة الاولى كفارة اليمين. ما هي؟ قال وكفارتها اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم اطعام عشرة مساكين ولا بد من العدد هنا - 00:00:00

يعني ما يصلح انه يعطي مسكين واحد ايش؟ كمية تكفي عشرة و واضح؟ اه تعدد المساكين هنا مطلوب عشرة مساكين من ماذا؟ الفقهاء رحمهم الله تعالى يقولون يطعم لكل مسكين مد بر - 00:00:29

او نصف صاع من غيره من اصناف زكاة الفطر الخمسة هذا مذهب الحنابل. صنف زكاة الفطر ما هي البر والشعير والتمر والزبيب اندفع من البر اعطى لكل مسكين ايش؟ مدا - 00:00:52

والموت رطل وثلث من البر وهو اللي هو ربع الصاع ونصف الصبح يعني مدین اللي هو نصف المدین اللي يساوي تقريبا نصف الصاع يساوي تقريبا كيلو وعشرين جرام نصف الصاع يساوي كم - 00:01:10

تقريبا كيلو وعشرين جرام الصاع اثنين كيلو اربعين جرام تمام يصير ربع الصاع او عفوا ربع الصاع اللي هو المد كم؟ تقريبا نصف كيلو عشرة جرام تقريبا هذا والفقهاء يقدرون هذا بالبر الجيد الرزين. على كل حال هذه مسألة طويلة ليس هذا محل بسطها - 00:01:30

من اوسط ما تطعمون اهليكم كما قال الله سبحانه وتعالى. ما يختار في الكفارة من ايش؟ من الرديء الطعام يختار من الجيد او من الوسط قال او كسوتهم يعني يكسو عشرة مساكين كسوة تجزئهم في الصلاة شي يقدر يلبس ويصلی هي؟ - 00:01:54

تمام فان لم يجد ثم تحرير رقبة. الثالث تحرير رقبة قال الله عز وجل فكفاراته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير يعني عتق رقبة عبد يكون - 00:02:12

عبد فتعتقه تشترىه وتعتقه او يكون عندك وتعتقه. والان ما عاد فيه واضح؟ ان لم يجد هذه الثلاثة انتقل الى صيام ثلاثة ايام. ذهب الحنابلة انها تكون متتابعة لقراءة ابن مسعود - 00:02:27

اللي سأل قليل هل اخرج الكفارة من اللي سائل خرجك الصفاراة قبل ولا بعد الان واحد سأل انت سألت اخراج الكفارة قبل ولا بعد ايوه هذا شوف المؤلف يقول. وهو مخير بين تقديم الكفارة على الحنف. وتأخيرها عنه. اما - 00:02:43

يكفر اولا ثم يحيث او يجعل الكفارة بعد الحديث. وهذه قاعدة في الفقه تقول يجوز تقديم الواجب قبل وقت وجوب بعد بعد سبب وجوبه سبب الوجوب ما هو سبب الوجوب اليميني ووقت الوجوب الحنف. فيجوز ان يقدمها بعد اليمين وقبل الحنث. مو قبل - 00:03:06

قبل اليمين بعد اليمين قبل الحنف او بعد الحنف. واضح نعم. قال صاحبنا من قواعد الوصول للجامعة اه ولا يصح عمل قبل سبب وجوبه لا الشرط فيما ينتخب. فيجوز تقديمها على شرط وجوبه - 00:03:37

قال لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليکفر عن يمينه الذي هو خير. وروي فليأت الذي هو خير. وليکفر عن يمينه. لاحظت التعدد الروايات ايش الفرق بينهن - 00:03:56

الرواية الاولى فليکفر عن يمينه وليأتي هذى فيها الكفارة قبل الحين. الرواية الثانية فليأتى الذي هو خير وليکفر. فيها تقديم الحنف على الكفارة. وهذا جائز وهذا ايش؟ جائز طيب قال بالنسبة للكسوة الم نقل ان عندنا - 00:04:15

بالحصول الكسوة كسوة عشرة مساكين صح ولا لا؟ ما هو المجزئ في كسوتهم؟ قال ويجزئه في الكسوة ما يجوز الصلاة فيه يعني ما

يعطيس شورت مثلا يكشف الفخذ قال ما يجوز الصلاة فيه. ما هو الذي يجوز الصلاة؟ قال للرجل ثوب وللمرأة درع وخمار. الخمار

اللي هو - 00:04:36

يسمون بعضهم الشوربة وكذا اللي تلفه على راسه خلاص والدرع اللي هو تغطي به بقية جسمها الرجل هل يلزم يعطيه عمامة مع التوب؟ لا انه لا يشترط ذلك بصحة الصلاة. قال ويجزئه ان نجي لاطعام اطعم عشرة مساكين - 00:05:02

ما هو المجزئ في الطعام؟ قال ويجزئه ان يطعم خمسة مساجد. لا هذا يقول لك هل يجوز انه يأخذ نصفها؟ يأخذ خمسة كسوة وخمسة اطعم قال يجزئه ان يطعم خمسة مساكين ويكسو خمسة نعم يجوز - 00:05:21

ما في مشكلة قال ولو اعتقد نصف رقبة واطعم خمسة او كساهم او اعتقاد نصف عبدين لم يجزك. قال لك لا العتق ما يصير تعتقد نصف عبد ما يصير. تقول ابا اعتقد نصف واصوله. نعم الاطعام ممكن تطعم خمسة وتكسو خمسة ما في مشكلة. اما تقول - 00:05:41

اعتقد نصفا فهذا لا يجوز ولا يجزي. حتى لو كان يعتقد نصف عبد هذا يعتقد نصف العبد الآخر نعم هذا بالنسبة لهذه المسألة. طيب نجي لتحرير الرقبة اللي هي العتق. ونحن قلنا لكم مسائل العتق والعبيد اي مسألة فيها عبيد عتق - 00:06:05

ليست مطلوبة منكم بس عشان بعض الشباب يجيوني يسألني بشرح لك هي الان ونمسي. قال ولا يكره العبد الا بالصيام ويكره بالصوم من لم يجد ما يكره به فاضلا عن مؤنته ومؤنة عياله وقضاء دينه - 00:06:30

العبد هل يملك مالا؟ لا العبد لا يملك وما كان في يده من المال فهو ملك سيده. طيب كيف يكره العبد اذا حلف؟ قال لك ليس له ان يكره الا فقط بالصيام. يصوم ثلاثة ايام - 00:06:49

طيب قال ويكره بالصوم من لم يجد ما يكره به فاضلا عن مؤنته ومؤنة عياله وقضاء دينه يعني ايش نحن قلنا عندنا في الكفاره اطعم او كسوة او عتق فمن لم يجد فصيام صح؟ من لم يجد يعني ايش لم يجد يعني لم يجد شيئا زائدا عن حاجاته - 00:07:09

اما تقول واحد قال عندي مثلا يقدر يطعم عشرة مساكين. لكن بيطعمهم ويوجع عياله جنن المطعم عشرة مساكين لكن نجد ثلاثة ايام بدون اكل.انا والولاد هل يلزم الاطعام؟ لا. اذا لا يلزم الاطعام او الكسوة او العتق الا اذا وجد ذلك فاضلا عن مؤنته قوته - 00:07:31

ومؤنة عياله قوت عياله. وقضاء دينه عليه قضاء دين تمام يقول انا ممكن اطعم المساكين بس بحسبها باخذها من فلوس انا مجهزها ايش؟ لقضاء الديون واضح؟ هل يلزم هذا؟ نقول لا اذا - 00:07:54

الذى ليس بزائد عن الحاجة لا يعتبر موجوداً لأنه غير موجود قال ولا يلزمه ان يبيع في ذلك شيئاً يحتاج اليه من مسكن وخدم واثاث وكتب واندية وبضاعة يختل ربحها المحتاج اليه. الاشياء التي - 00:08:10

يحتاج اليها قال والله انا اقدر اطعم عشرة مساكين لكن اذا بعت كتب الجامعة الفصل الدراسي هذا عندنا عشرة مواد اقدر ابيعها الكتب واطعم المساكين هل يلزمها هذا؟ لا. لا يلزمها. اذا لا يلزمها ان يبيع شيئاً مما يحتاج اليه. سواء بيته - 00:08:27

او سيارته او كتب العلم التي يحتاج اليها او بضاعة يختل ربحها المحتاج اليه وهكذا. واضح يا شباب طيب قال ومن ايسر بعد شروعه في الصوم نحن قلنا الصيام متى يصير الى الصيام - 00:08:47

اذا لم يجد صح؟ طيب الرجال بدأ وصام اليوم الاول في اثناء اليوم او بعد انتهاء اليوم الاول وبباقي له يومين ها ايش صار جاتو فلوس اغتنى صار عنده مال بحيث يمكنه ان يطعم. هل يلزمها ان يقطع الصيام ويرجع الى الطعام ولا يجزئه ان يكمل الصيام - 00:09:03

كان كل شيء هو ايش؟ اكمال الصيام قال لم يلزمها الانتقال عنه وعن الصيام. ومن لم يجد الا مسكنينا واحداً ردد عليه عشرة ايام. قال لك اذا ما وجد الا مسكنين. اذا وجد عشرة مساكين - 00:09:28

لو بدء يطعن عشرة مساكين لكن ما وجد الا مسكنينا واحداً. ماذا يصنع؟ قال لك تطعمه اليوم. وتجي بكرة وتطعم. وتجي بكرة وتطعمه لمدة كم؟ عشرة مرت ايام هكذا قرر المصنف رحمة الله تعالى. هذا ما يتعلق بكتاب الایمان. والله تعالى اعلم - 00:09:44

صلى الله وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين - 00:10:04